

وسائل الشيعة

- [279] عبيد كيف يقضي ما لم أفترضه عليه ! ؟ أشهدكم أني قد غفرت له . [5161] 16
- علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن صالح بن عقبة، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال له رجل: ربما فاتتني صلاة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فأقضيها بالنهار، أيجوز ذلك ؟ قال: قرء عين لك وإيا - ثلاثا - إن الله يقول: (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه) (1) الآية، فهو قضاء صلاة النهار بالليل، وقضاء صلاة الليل بالنهار، وهو من سر آل محمد المكنون. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 58 - باب وجوب العلم بدخول الوقت. [5162] 1 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الله بن عجلان قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين، فإذا استيقنت أنها قد زالت بدأت بالفريضة. [5163] 2 - علي بن الحسين الموسوي المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه)
- 16 - تفسير القمي 2: 116. (1) الفرقان 25:
62. (2) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 18 و 22 و 26 من أعداد الفرائض وفي الحديث 10 و 12 من الباب 3 من هذه الأبواب وفي الحديث 2 من الباب 47 من هذه الأبواب. (3) يأتي ما يدل عليه في الباب 61 وفي الحديث 1 من الباب 16 من أبواب القبلة راجع الباب 10 من أبواب قضاء الصلوات. الباب 58 فيه 4 أحاديث 1 - مستطرفات السرائر: 30 / 22، أخرجه عن التهذيب والكافي في الحديث 10 من الباب 8 وفي الحديث 11 من الباب 11 من أبواب صلاة الجمعة. 2 - رسالة المحكم والمتشابه: 21. (*)